

Distr.
GENERAL

A/48/811
23 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

- ١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٤ ومن ٢٦ إلى ٢٨ ومن ٣٠ إلى ٤٦، المعقودة في ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٣ ومن ٧ إلى ١١ و ١٢ و ١٥ ومن ١٦ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ٣ - وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها في غضون المناقشة التي جرت بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/48/SR.24 و 26-28 و 30-46).
- ٤ - وترد في الفرع ثانياً من هذا التقرير المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة بشأن القراءة الأولى لأبواب النفقات والإيرادات كل على حدة.
- ٥ - ويتضمن الفرع ثالثاً من هذا التقرير موجزاً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سواءً بناءً على توصيات لجانها الرئيسية أو فيما يتعلق بالبنود التي جرى تناولها في جلسة عامة.
- ٦ - ويتضمن الفرع رابعاً من هذا التقرير موجزاً للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة عدا الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى، مما نشأ عنه اعتماد مقررات محددة سيوصى بها لدى الجمعية العامة.
- ٧ - ويتضمن الفرع خامساً من هذا التقرير توصيات اللجنة الخامسة.

أولا - مقدمة

٨ - في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الخامسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتوصي اللجنة باعتماد إجماليه ٢٠٠ ٢٠٠ ٥٨٠ دولار، وبتقدير للإيرادات (عدا الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٥٠٠ ٣٧٠ ٦٦ دولار. وبذلك يقدر الإنفاق الصافي لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ٧٠٠ ١٦٢ ٥١٤ دولار^(١).

٩ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول توصي اللجنة الخامسة بأن يظل مستوى الصندوق عند ١٠٠ مليون دولار.

١٠ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بما يقدر بمبلغ ٢٠٠ ٣٦٤ ٤١١ دولار كإقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين لتحويله في غضون فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى صندوق معادلة الضرائب، لتوزع منه المبالغ لحساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

١١ - ومن أجل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، كان معروضا على اللجنة الخامسة كوثائق أساسية الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المقدمة من الأمين العام^(٢) A/48/6/Rev.1، والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ A/48/7^(٣) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16)، الجزءان الأول والثاني^(٤). وجرى النظر بعد ذلك في التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تمس مختلف أبواب الاعتمادات وذلك على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١) يجري تناول تمويل الاحتياجات لعام ١٩٩٤، في مشروع القرار الرابع - جيم، (انظر الفقرة ٣٩).

(٢) ستصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/48/6/Rev.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)، الجزءان الأول والثاني.

١٢ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، قامت اللجنة الخامسة، في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالنظر في بيان موحد بشأن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي خضعت للمعايير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/48/63) والتقرير المقابل للجنة الاستشارية، التي قدم شفوياً. ويقع المبلغ الموحد في حدود الرصيد المتاح لصندوق الطوارئ. ولذلك شرعت اللجنة في الموافقة على المبالغ المطلوبة في إطار أبواب الميزانية البرنامجية ذات الصلة.

١٣ - وجرت المناقشة العامة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ في الجلسات ٢٤ و ٢٦ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨، المعقودة في ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٤ و ٧ الى ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتنعكس المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/48/SR.24 و 26-28 و 30-32 و 34 و 36 و 38).

١٤ - وأدلى ببيان استهلالي كل من الأمين العام ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.5/48/SR.24). وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تقرير اللجنة في الجلسة ٣١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/48/SR.31).

١٥ - وتنعكس المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة التحفظات التي أعربت عنها الوفود فيما يتعلق بنود نفقات معينة مدرجة في تقديرات الميزانية.

١٦ - ونظرت اللجنة في أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة كل على حدة في القراءة الأولى أثناء الجلسات المبينة أدناه:

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u>
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	١
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٢
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٣
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٤
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٥
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٦
٢٢ و ٢٣ و ٤٥	٧

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u>
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٨
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٩
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٠
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١١
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٢
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٣
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٤
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٥
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٦
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٧
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٨
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	١٩
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٢٠
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٢١
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٢٢
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٢٣
٢٤ و ٣٥ و ٤٥	٢٤
٢٥ و ٣٦ و ٤٥	٢٥
٢٧ و ٤٥	٢٦
٢٧ و ٤٥	٢٧
٢٧ و ٤٥	٢٨
٢٧ و ٤٥	٢٩
٢٧ و ٤٥	٣٠
	<u>أبواب الإيرادات</u>
٢٧ و ٤٥	١
٢٧ و ٤٥	٢
٢٧ و ٤٥	٣

ثانيا - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية

١٧ - كانت نتائج المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الأولى بشأن أبواب النفقات والايادات كل على حدة على النحو التالي:

الاعتمادات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)		أبواب النفقات	
		الجزء الأول	
		تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
اعتمد دون تصويت	٢٧ ٣٧٠ ١٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
	-	٢ - المكاتب المتكاملة للأمم المتحدة	
		الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
اعتمد دون تصويت	٦٧ ٩٧٠ ٤٠٠	٣ - الشؤون السياسية	
اعتمد دون تصويت	٨٦ ٩٧٦ ٦٠٠	٤ - عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة	
		الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
اعتمد دون تصويت	١٨ ٣٢٩ ٤٠٠	٥ - محكمة العدل الدولية	
	-	٦ - المحكمة الدولية لجرائم الحرب	
اعتمد دون تصويت	٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠	٧ - الأنشطة القانونية	
		الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
اعتمد دون تصويت	٤٩ ٨٠٥ ٦٠٠	٨ - ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	
اعتمد دون تصويت	٤٦ ٧٤٩ ٧٠٠	٩ - ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	
اعتمد دون تصويت	٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠	١٠ - ادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية	
اعتمد دون تصويت	١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠	١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
اعتمد دون تصويت	١٩ ٩٨٢ ٢٠٠	١١ باء - مركز التجارة الدولية	
اعتمد دون تصويت	١١ ٣٨٤ ٥٠٠	١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
اعتمد دون تصويت	١١ ٨٥٤ ٣٠٠	١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	
اعتمد دون تصويت	٤ ٦٣٨ ٢٠٠	١٣ - مكافحة الجريمة	
اعتمد دون تصويت	١٣ ٩٩٨ ٧٠٠	١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	

الاعتمادات الموصى بها (بسدولارات الولايات المتحدة)		<u>أبواب النفقات</u>
		الجزء الخامس-
		<u>التعاون الاقليمي لأغراض التنمية</u>
اعتمد دون تصويت	٧٧ ٨٤٥ ٠٠٠	١٥ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اعتمد دون تصويت	٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠	١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اعتمد دون تصويت	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اعتمد دون تصويت	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اعتمد دون تصويت	٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠	١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
اعتمد دون تصويت	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني
		الجزء السادس-
		<u>حقوق الانسان والشؤون الانسانية</u>
اعتمد دون تصويت	٢٥ ٥١٢ ٢٠٠	٢١ - حقوق الانسان
اعتمد دون تصويت	٤٥ ٢٢٩ ٤٠٠	٢٢ ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
اعتمد دون تصويت	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	٢٢ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
اعتمد دون تصويت	١٨ ٥٤١ ٢٠٠	٢٣ - ادارة الشؤون الانسانية
		الجزء السابع -
		<u>الاعلام</u>
اعتمد دون تصويت	١٢٠ ٧٨٨ ٩٠٠	٢٤ - الاعلام
		الجزء الثامن -
		<u>خدمات الدعم المشتركة</u>
اعتمد دون تصويت	٨٨٨ ٢٨٥ ١٠٠	٢٥ - الادارة والتنظيم
		الجزء التاسع -
		<u>الأنشطة المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة</u>
اعتمد دون تصويت	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠	٢٦ - الأنشطة الادارية المشتركة التمويل
اعتمد دون تصويت	٢١ ٧٨٠ ٤٠٠	٢٧ - المصرفيات الخاصة
		الجزء العاشر -
		<u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
اعتمد دون تصويت	٤٠٢ ٧٦٤ ٩٠٠	٢٨ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
		الجزء الحادي عشر -
		<u>النفقات الرأسمالية</u>
اعتمد دون تصويت	١٨ ٨٤١ ٥٠٠	٢٩ - الابتكارات التكنولوجية
اعتمد دون تصويت	٥٨ ٢٠٦ ٩٠٠	٣٠ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
	٢ ٥٦٠ ٠٢٩ ١٠٠	المجموع، أبواب النفقات

الاعتمادات الموصى بها (بـدولارات الولايات المتحدة)		أبواب النفقات
		أبواب الإيرادات
اعتمد دون تصويت	٤٠٩ ١٨٠ ١٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
اعتمد دون تصويت	٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	٢ - الإيرادات العامة
اعتمد دون تصويت	٦ ٧٧٨ ٧٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
	٤٧٥ ٢١٧ ٦٠٠	المجموع، أبواب الإيرادات

ثالثا - القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

١٨ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة في القراءة الأولى بشأن بعض أبواب النفقات والإيرادات بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث) وبالإجراءات المتخذة على أساس توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقديرات منقحة معينة مقدمة من الأمين العام وبشأن الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ قرارات اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصية لجان رئيسية أخرى.

١٩ - وفيما يلي بيان الاحتياجات التي اعتمدها اللجنة الخامسة في إطار مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)	المجموع	أبواب النفقات
		١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢٧ ٢٧٠ ١٠٠		المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ التقديرات المنقحة:
(٢٧٠ ٢٠٠)		الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/9/Add.1)، (A/C.5/48/SR.43، A/48/7/Add.2)
	٢٧٠ ٤٩ ٨٠٠	المجموع، الباب ١
		٢ - المكاتب المتكاملة للأمم المتحدة
		المجموع، الباب ٢

<u>المبلغ المعتمد</u> <u>(بـدولارات</u> <u>الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع</u>	<u>الشؤون السياسية</u>	- ٣
٦٧ ٩٧٠ ٤٠٠		أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ ثانيا - الآثار المالية:	
١٨٤ ٠٠٠		معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34)، (A/48/759، A/C.5/48/SR.38)	
٧٤ ٤٠٠		مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/38، A/C.5/48/SR.27، A/48/710)	
(٦٩٠ ٠٠٠)		القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية (A/C.5/48/59، A/C.5/48/SR.43)	
		التقديرات المنقحة	ثالثا -
٤١٩ ٠٠٠		التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية	
(٣٤ ٢٠٠)		الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/9/Add.1)، (A/48/7/Add.2، A/C.5/48/SR.44)	
٦٧ ٩٢٣ ٦٠٠		المجموع، الباب ٣	
		<u>عمليات حفظ السلم والمهام الخاصة</u>	- ٤
٨٦ ٩٢٦ ٦٠٠		أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ ثانيا - التقديرات المنقحة	
٨ ٩٩٤ ١٠٠		تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا (A/C.5/48/28، A/48/745، A/C.5/48/SR.39 و 40)	
٣٢٠ ٣٠٠		الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/9/Add.1، A/C.5/48/7/، (A/48/7/Add.2، A/C.5/48/SR.43)	
٤ ٠٠٠ ٠٠٠		تمويل البعثة المدنية الدولية الى هايتي (A/C.5/48/48/27)، (A/48/7/Add.3، A/C.5/48/SR.44)	
١ ٠٠٠ ٠٠٠		مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان (A/C.5/48/41)، (A/48/7/Add.3، A/C.5/48/SR.44)	
		الآثار المالية:	ثالثا -
٣٢٧ ٢٠٠		الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/50، A/C.5/48/SR.43)	
١٠١ ٥٧٣ ٢٠٠		المجموع، الباب ٤	

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)</u>	
		- ٥ <u>محكمة العدل الدولية</u>
	١٨ ٣٢٩ ٤٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
١٨ ٣٢٩ ٤٠٠		المجموع، الباب ٥
		- ٦ <u>المحكمة الدولية لجرائم الحرب</u>
-		المجموع، الباب ٦
		- ٧ <u>الأنشطة القانونية</u>
	٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠		المجموع، الباب ٧
		- ٨ <u>إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة</u>
	٤٩ ٨٠٥ ٦٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
	٣٩٧ ٥٠٠	ثانيا - التقديرات المنقحة:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣ (A/C.5/48/SR.44, A/48/7/Add.4, Corr.1 و A/C.5/48/19)
		ثالثا - الآثار المالية:
	١٥٢ ٥٠٠	البرنامج الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (A/C.5/48/SR.45, A/C.5/48/64)
٥٠ ٣٥٥ ٦٠٠		المجموع، الباب ٨
		- ٩ <u>إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات</u>
	٤٦ ٧٤٩ ٧٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
	٦٦ ٠٠٠	ثانيا - التقديرات المنقحة:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣ (A/C.5/48/ SR.44, A/48/7/Add.4, Corr.1 و A/C.5/48/19)
٤٦ ٨١٥ ٧٠٠		المجموع، الباب ٩
		-١٠ <u>إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية</u>
	٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٢٩ ٣٨٥ ٨٠٠		المجموع، الباب ١٠

المبلغ المعتمد (بـدولارات الولايات المتحدة)	المجموع
١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠	١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠
١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١١ ألف	
١٩ ٩٨٢ ٢٠٠	١٩ ٩٨٢ ٢٠٠
١١ باء - مركز التجارة الدولية	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١١ باء	
١١ ٣٨٤ ٥٠٠	١١ ٣٨٤ ٥٠٠
١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١٢ ألف	
.	
١١ ٨٥٤ ٣٠٠	١١ ٨٥٤ ٣٠٠
١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١٢ باء	
٤ ٦٣٨ ٢٠٠	٤ ٦٣٨ ٢٠٠
١٣ - مكافحة الجريمة	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١٣	
١٣ ٩٩٨ ٧٠٠	١٣ ٩٩٨ ٧٠٠
١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١٤	
٧٧ ٨٤٥ ٠٠٠	٧٧ ٨٤٥ ٠٠٠
١٥ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
ثانيا - الآثار المالية	
١٧٥ ١٠٠	١٧٥ ١٠٠
العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا (A/C.5/48/53)	
(A/C.5/48/SR.43)	
المجموع، الباب ١٥	
٧٨ ٠٢٠ ١٠٠	٧٨ ٠٢٠ ١٠٠
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	
المجموع، الباب ١٦	
٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠	٥٩ ٨٤٦ ٢٠٠

<u>المبلغ المعتمد</u> <u>(بـدولارات</u> <u>الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع</u>
	<u>اللجنة الاقتصادية لأوروبا</u>
٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٧
٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠	-١٧
	<u>اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</u>
٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٨
٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠	-١٨
	<u>اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا</u>
٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ١٩
٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠	-١٩
	<u>البرنامج العادي للتعاون التقني</u>
٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٠
٤٢ ٩١٠ ٠٠٠	-٢٠
	<u>حقوق الإنسان</u>
٢٥ ٥١٢ ٢٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٥٥٠ ٠٠٠	ثانيا - التقديرات المنقحة: القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٢ (A/C.5/48/SR.44 و A/48/7/Add.4 .Corr.1 و A/C.5/48/19)
٣٦ ٠٦٣ ٢٠٠	المجموع، الباب ٢١
٣٦ ٠٦٣ ٢٠٠	-٢١
	<u>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</u>
٤٥ ٢٢٩ ٤٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٢ ألف
٤٥ ٢٢٩ ٤٠٠	-٢٢ ألف
	<u>وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى</u>
٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٢ باء
٢١ ٠٠٧ ٩٠٠	-٢٢ باء
	<u>إدارة الشؤون الإنسانية</u>
١٨ ٥٤١ ٢٠٠	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ المجموع، الباب ٢٣
١٨ ٥٤١ ٢٠٠	- ٢٣
	<u>الإعلام</u>
١٣٠ ٧٨٨ ٩٠٠	أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
١٣٠ ٧٨٨ ٩٠٠	- ٢٤

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد</u> <u>(بـدولارات</u> <u>الولايات المتحدة)</u>	
		ثانيا - الآثار المالية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55), ٤٠٠ ٢٥٦ ٢
١٢٢ ١٤٥ ٢٠٠		(A/C.5/48/SR.43) المجموع، الباب ٢٤
		<u>الإدارة والتنظيم</u> - ٢٥
		أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
	٨٨٨ ٢٨٥ ١٠٠	ثانيا - التقديرات المنقحة: مكتسب عمليات التفتيش والتحقيق (A/C.5/48/42), (١١ ٤٢٩ ١٠٠)
٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠		(A/C.5/48/SR.43) المجموع، الباب ٢٥
		<u>الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل</u> - ٢٦
		المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٢٦ ١٩٢ ٨٠٠		المجموع، الباب ٢٦
		<u>المصروفات الخاصة</u> - ٢٧
		المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٢١ ٧٨٠ ٤٠٠		المجموع، الباب ٢٧
٢١ ٧٨٠ ٤٠٠		
		<u>الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u> - ٢٨
		أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٤٠٢ ٧٦٤ ٩٠٠		ثانيا - الآثار المالية: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34), ٥١ ٥٠٠ (A/48/759, A/C.5/48/SR.38)
		مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/38), (A/C.5/48/SR.27, A/48/710), ١٩ ٨٠٠
		الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/50), (A/C.5/48/SR.43), ٧٨ ١٠٠
		الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55), ٤٤٦ ٨٠٠ (A/C.5/48/SR.43)
		ثالثا - التقديرات المنقحة: الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/7/Add.1), ١٢ ٨٠٠ (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/7/Add.2)
		مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان (A/C.5/48/41), ١٢٥ ٤٠٠ (A/C.5/48/SR.44)

<u>المبلغ المعتمد</u> <u>(بـدولارات</u> <u>الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع</u>
١ ٢٢٤ ٢٠٠ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا (A/C.5/48/28, A/48/745, A/C.5/48/SR.39 و 40)	
١١٤ ٤٠٠ التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (A/C.5/48/39, A/C.5/48/SR.43)	
المجموع، الباب ٢٨	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
<u>الابتكارات التكنولوجية</u>	
١٨ ٨٤١ ٥٠٠ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ (المجموع، الباب ٢٩)	١٨ ٨٤١ ٥٠٠
<u>التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</u>	
٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ (المجموع، الباب ٣٠)	٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠
<u>مكتب عمليات التفتيش والتحقيق</u>	
أولا - المعتمد في القراءة الأولى	
ثانيا - التقديرات المنقحة:	
١١ ٤٢٩ ١٠٠ مكتب عمليات التفتيش والتحقيق (A/C.5/48/42, A/C.5/48/SR.43)	١١ ٤٢٩ ١٠٠
المجموع، الباب ٣١	
المجموع، أبواب النفقات	٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠
	٢
<u>أبواب الإيرادات</u>	
<u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>	
أولا - المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥	٤٠٩ ١٨٠ ١٠٠
ثانيا - الآثار المالية:	
٥١ ٥٠٠ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.5/48/34, A/48/SR.38 و A/48/759)	٥١ ٥٠٠
١٩ ٨٠٠ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/C.5/48/38, A/C.5/48/SR.27, A/48/710)	١٩ ٨٠٠
٧٨ ١٠٠ الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/48/50, A/C.5/48/SR.43)	٧٨ ١٠٠
٤٤٦ ٨٠٠ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.5/48/55, A/C.5/48/SR.43)	٤٤٦ ٨٠٠

<u>المجموع</u>	<u>المبلغ المعتمد</u> <u>(بـدولارات</u> <u>الولايات المتحدة)</u>
ثالثا - التقديرات المنقحة:	
	التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية ١١٤ ٤٠٠ (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/39)
	الوظائف ذات الرتب العليا (A/C.5/48/9/Add.1), ١٢ ٨٠٠ (A/C.5/48/SR.43, A/C.5/48/7/Add.2)
	مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان (A/C.5/48/41), ١٢٥ ٤٠٠ (A/C.5/48/SR.44)
	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ١ ٢٢٤ ٢٠٠ (A/C.5/48/28, A/48/745, A/C.5/48/SR.39 و 40)
٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠	المجموع، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢ - <u>الإيرادات العامة</u>	
	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ ٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠
٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	المجموع، الإيرادات العامة
٣ - <u>الخدمات المقدمة للجمهور</u>	
	المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥ ٦ ٧٧٨ ٧٠٠
٦ ٧٧٨ ٧٠٠	المجموع، الخدمات المقدمة للجمهور
٤٧٧ ٤٠١ ٧٠٠	المجموع، أبواب الإيرادات
٢٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب الرئيس مشروع القرار A/C.5/48/L.34 ونقحه شفويا. واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وفي الجلسة نفسها، عرض نائب الرئيس مشروع المقرر A/C.5/48/L.36 ونقحه شفويا. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠).	
٢١ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/C.5/48/52). وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقرير تلك اللجنة شفويا. وفي الجلسة نفسها نقحت اللجنة، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، مشروع القرار الوارد في مرفق تقرير الأمين العام واعتمدته (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني).	
٢٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الثالث والرابع من ألف الى جيم والخامس (انظر الفقرة ٣٩، مشاريع القرارات الثالث والرابع من ألف الى جيم والخامس).	

رابعاً - النظر في المواضيع الخاصة

١ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٩ و ٤٠ المعتودتين في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/28)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/48/745).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام A/C.5/48/28، وأن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتوافق خصوصا على الفقرة ٨ من هذه التوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى توزيع الاعتمادات، بمراعاة التوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية مراعاة كاملة (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٢ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم، والباب ٣١، مكتب التفتيش والتحقيق

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/42 و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن توافق على مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره المتعلق بنقل الموارد من الباب ٢٥ إلى الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وأن تقرر مواصلة الترتيبات الحالية، كما هو وارد في تقرير الأمين العام وذلك ريثما تستعرض المسألة في دورتها ٤٨ المستأنفة (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٣ - التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٢

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/19 و Corr.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/48/7/Add.4).

.../...

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن توافق، على أساس استثنائي، على نفقات سفر ممثلي البلدان الأقل نموا الذين سيحضرون الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر نفسه وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٤ - تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/27) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/C.5/48/Add.3).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتوافق على التقدير البالغ ٤ ملايين دولار للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتأذن للأمين العام أن يلتمس، في حال استمرار البعثة لما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، موافقة اللجنة الاستشارية للدخول في الالتزامات ذات الصلة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة الذي سيتخذ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٥ - مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/41). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/48/41) وبتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٦ - المناصب العليا

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/9) و Corr.1 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/48/7/Add.2).

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المناصب العليا، وتقرير اللجنة الاستشارية وأن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة

الاستشارية، وأن تقرر النظر في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في تقرير الأمين العام بشأن الممثلين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/48/26) (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٧ - المركز الدولي للحوسبة: تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/8). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويا.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ البالغة ٧٥ ٠٩٩ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٨ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/48/16). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة شفويا.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على التوصية بتقديم إعانة قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ على أساس عدم تخصيص اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

خامسا - توصيات اللجنة الخامسة

٣٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تخطيط البرامج و ٢١٣/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ الواردة في التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والثلاثين^(٥)، دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢ - تعرب عن استيائها للتأخير غير العادي وغير المقبول في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤^(٦) من قبل الأمين العام، مما اضطر الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية إلى إجراء استعراض على أساس مقترحات غير مكتملة وغير كافية الشفافية؛

(٥) A/48/16 (الجزء الثاني)؛ ستصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦" (A/48/16).

(٦) A/48/6؛ ستصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/48/6/Rev.1).

٣ - تشدد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٧) بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٤٥ وقرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات السابق تحديدها؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤٧؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٦٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٨) بعرض الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك أنشطة الدعم، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على نحو يبين، إلى الحد الممكن، أوجه الانفاق، كما هو الحال فيما يتعلق بالميزانية العادية.

٦ - تأسف لكون أحكام الجزء الثالث من القرار ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ لم تطبق على أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧ - تشدد على ضرورة تقديم معلومات تامة وشاملة عن بارامترات حساب التكاليف التي تطبق في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك إصدار توجيهات إلى مديري البرامج بشأن إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تحتوي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على بيان واضح لكافة عناصر التكلفة، بما في ذلك التضخم وتقلب أسعار الصرف والعناصر الأخرى؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام، كجزء من عملية مراجعة النظم المالية أثناء مراجعة حسابات الميزانية العادية، باستعراض وضع الافتراضات التي تستخدم في عرض الميزانية البرنامجية وتقارير الأداء، بغية اقتراح تحسينات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبلة الميزانية العادية الفعلية والنفقات الخارجة عن الميزانية حسب أوجه الانفاق في كل باب لفترتي السنتين السابقة والجارية، مع إعداد تنبؤات مناسبة حتى نهاية فترة السنتين الجارية، وذلك للتمكين من المقارنة مع الطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦" (A/47/6/Rev.1).

(٨) A/48/7: ستصدر في شكلها النهائي بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧" (A/48/7).

- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مركز الاشتراكات بيانا ماليا موجزا مرة كل ثلاثة أشهر؛
- ١١ - تأسف لكون الأمين العام لم يستجب للطلبات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من الجزء ثانيا من القرار ٢١٢/٤٧ باء؛
- ١٢ - تكرر تأكيد طلبها أن يستعرض الأمين العام دور مقر الأمم المتحدة ومراكزها ولجانها الإقليمية وهيئاتها الميدانية، ولا سيما مركزي فيينا ونيروبي، بهدف تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها على أساس مزاياها النسبية؛ وتقديم مقترحات تعكس حالة مركز نيروبي؛ وتحديد الأنشطة التي سوف تستخدم من الانتقال إلى فيينا؛
- ١٣ - تحث الأمين العام على تقديم مقترحات مناسبة استجابة لهذه الطلبات بأسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛
- ١٤ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض وتطوير الإجراءات والقواعد، بما في ذلك تحاليل عبء العمل، لتبرير إنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها ونقلها حسيما جاء في الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ١٥ - تشدد على أنه يلزم، كلما شغرت وظيفة، تقديم تبرير مناسب، من حيث البرمجة وعبء العمل، لابقائها أو إلغائها أو نقلها؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تتصل بالأنشطة التي يمكن أن يكون أوانها قد فات، وذلك بغية إعادة تخصيص الموارد للمجالات ذات الأولوية؛
- ١٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي في الوقت المناسب بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ١٨ - تذكر بقرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي وافقت فيه، في جملة أمور، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتسديد استحقاقات للموظفين الزائدين، على نحو ما ورد في تقرير المجلس^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ذلك في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذه في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين"؛

(٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥" (A/47/5).

١٩ - تؤيد التوصيات والملاحظات المتعلقة بنظام إدارة الشواغر و "مجمع الشواغر"، الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(أ)؛ وفي هذا الصدد تعيد تأكيد أن على الأمين العام التزاما بالامتثال للقاعدة المالية ٤-٥ والمادة ١٠٤-٤ من النظام المالي المتصلتين بعمليات نقل الموارد فيما بين أبواب الاعتمادات:

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في استصواب وإمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية يتصل بموارد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والآليات الخارجية للإشراف، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، دون أن يمس ذلك بولاياتها الحالية أو باستقلالها الذاتي، واضعا في الاعتبار الفقرة (ب) من مقررها ٤٧/٤٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحترم احتراما تاما القواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج، لدى عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلا:

٢٢ - تقرر إدخال التعديلات التالية على سرد البرامج في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

(أ) الاستعاضة عن الإشارات الواردة إلى التقرير المعنون "خطة للسلام"، بوصفه إحدى الولايات بإشارة إلى القرارين ٤٧/١٢٠ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي:

(ب) في الباب ٢ جيم:

١١' أن تدرج في الفقرة ٢ جيم - ٢٦، عقب عبارة "القرار ٤٦/١٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، إشارة إلى الفقرة ٤-٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المنقحة في مرفق القرار ٤٧/٢١٤:

١٢' أن تعاد صياغة الفقرة ٣ جيم-٢٧ بما يكفل أن تنعكس في الإشارات إلى الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية، على النحو الواجب، أحكام الجمعية العامة، وأن يتم التقيد على النحو الملائم بالمبادئ المحددة المتفق عليها المتعلقة بالمنسقين المقيمين:

(ج) أن تحذف الإشارة إلى الدبلوماسية الوقائية في الأنشطة المدرجة تحت الباب ٣ باء، البرنامج الفرعي ٤:

(د) في الباب ٢١:

'١' أن تدرج إشارة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية:

'٢' أن تدرج عبارة "التي صدرت بشأنها ولايات" بعد كل إشارة إلى بعثات تقصي الحقائق:

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) تحديد الأنشطة الواردة تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة بهدف تنفيذ القرارين ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

(ب) إعادة صياغة الأنشطة المدرجة تحت الباب ٩، البرنامج الفرعي ٥، بحيث تنعكس فيها كافة جوانب القرارات والولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

(ج) إعادة صياغة الأنشطة الواردة تحت الباب ١٠، البرنامج ٢، وفقا للولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

(د) نقل المسؤولية المتصلة بإعداد التقارير عن النظام الإنساني الدولي الجديد من الباب ٢١ إلى الباب ٢٢:

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع مراعاة دور المدير العام في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(أ):

ثانيا

٢٥ - توافق على التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥^(أ)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها:

٢٦ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الوقف المؤقت لتعيين موظفين في الفئة الفنية، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٢^(٥)، وبالفقرة ٥٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن الأحكام والترتيبات المتعلقة بخدمات السفر وبدلات السفر بغية استخدام الموارد بمزيد من الفعالية، آخذاً في الاعتبار ممارسات الدول الأعضاء؛

٢٨ - تقرر أنه، وإلى أن تكون الوظائف قد أعيد تصنيفها وفقاً للإجراءات الداخلية المنصوص عليها، واعتمدها الجمعية العامة، لا يجوز أن يصرف لأي موظف يشغل وظيفة تكون محل إعادة تصنيف أجر رتبة الدرجة الأعلى؛

٢٩ - تقرر أيضاً أن يبقى إجمالي المخصص المرصود للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة عند مستوى إجمالي مبلغ الاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٢-١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات للاستفادة، على أفضل وجه، من تلك الموارد، آخذاً في الحسبان التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والفترة ٧٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣٠ - تقرر كذلك أن تحدد معدل الشواغر فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٠,٨ في المائة؛

٣١ - توافق، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وتحفظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بصيغتها الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٣٢ - تقبل، بالإضافة إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذا الباب، إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفتين برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، على أساس مؤقت، للمكتب التنفيذي للأمين العام، وتقرر استعراض ملاك موظفي هذا المكتب؛ وتطلب من الأمين العام ضمان عدم وجود ازدواجية في العمل مع وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

٣٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لتمويل الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة:

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام إيضاح واستعراض توزيع المسؤوليات ومهام الاتصال بين مراكز الأمم المتحدة في أوروبا إزاء المنظمات الموجودة في أوروبا، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة والآراء المبدأة في اللجنة الخامسة:

٣٥ - تقبل مقترحات الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ ووظيفة إضافية برتبة ف - ٣، على أساس مؤقت، لمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وتقرر إبقاء ملاك موظفي مكتب المدير العام قيد الاستعراض على أساس تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

الباب ٣: الشؤون السياسية

٣٦ - تلاحظ أن مقترحات الأمين العام بشأن إدماج البابين ٣ باء و ٣ جيم من الميزانية البرنامجية سيسفر عن توفير موارد يعاد توزيعها داخل هذا الباب:

٣٧ - تقبل مقترح الأمين العام الداعي الى تحويل وظيفة مدير المركز الاقليمي لنزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مقر المدير موجودا بصفة دائمة في المركز في كاتماندو:

٣٨ - تقبل أيضا مقترحات الأمين العام بشأن الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح:

الباب ٤: عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة

٣٩ - تحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها^(١١) وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم^(١٢)، وتقرر النظر، في أقرب فرصة خلال دورتها الحالية، في المعايير المتعلقة بنطاق واستخدام حساب الدعم لعمليات حفظ السلم، لأغراض الدعم الذي يوفره المقر لعمليات حفظ السلم، وريثما تظهر نتائج ذلك الاستعراض، تأذن للأمين العام بأن يواصل العمل بالترتيبات الادارية الراهنة بشأن غرفة العمليات:

(١١) A/48/757.

(١٢) A/48/470.

٤٠ - تقرر أن تستعرض، في دورتها الخمسين، أثر دمج شعبة العمليات الميدانية في إدارة عمليات حفظ السلم على الفعالية الشاملة لنظام الدعم المعمول به في المقر لأغراض عمليات حفظ السلم وغيرها من الأنشطة الميدانية، وذلك على أساس تقرير يقدم بشأن هذه المسألة.

الباب ٨: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

٤١ - تقبل مقترحات الأمين العام بشأن التمويل الكامل للأمانة المخصصة للتصحر، للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، رهنا بأي إنفاق في عام ١٩٩٥ تأذن به الهيئة الحكومية الدولية المختصة؛

٤٢ - تؤيد التمويل المؤقت لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية من الميزانية العادية للأمم المتحدة بالمبلغ الذي اقترحه الأمين العام، على أساس أن هذا التمويل لن يستخدم لتسديد مرتبات موظفي المنظمات غير الحكومية أو تكاليف سفرهم أو الأنشطة التمثيلية التي يضطلعون بها؛ وفي هذا الصدد، على الأمين العام أن يطلب تقريراً من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية عن أوجه استخدام هذا المبلغ، مما سيخضع لمراجعة الحسابات من جانب الهيئات المختصة؛

٤٣ - تلاحظ مقترح الأمين العام بشأن البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية لهذا البرنامج الجديد مع تقديم توصيات بشأن الموارد الإضافية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة؛

٤٤ - تقبل مقترحات الأمين العام بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في ضوء توصية لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفقرة ٩٠ من تقريرها^(٦) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات والموارد الكافية لتلك المؤتمرات؛

الباب ٩: إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٤٥ - تقبل مقترحات الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتوفير الخدمات له؛

٤٦ - تقبل أيضاً مستوى الموارد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الوظائف الكافية للأنشطة المتعلقة بمسائل الاقتصاد الجزئي، وذلك من خلال نقل الوظائف؛

الباب ١٠: إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٤٧ - تقبل، بصورة مؤقتة، اقتراح الأمين العام المتعلق بالباب ١٠ فيما يتعلق بالتمويل من الميزانية العادية، وتطلب استعراض هذه المقترحات في ضوء التوصيات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتوصيات اللجنة الاستشارية؛

٤٨ - تطلب الى الأمين العام، في سياق الفقرة ٢٢ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٥)، أن يستعرض الأنشطة والموارد والترتيبات المؤسسية والتنظيمية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد الطبيعية، وأن يقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يحتوي مقترحات بشأن أكثر الوسائل فعالية لتقديم المساعدة الى البلدان النامية:

الباب ١١ ألف : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٤٩ - تدعو الأمين العام الى أن يضمن أن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية للباب ١١ ألف تعكس على نحو ملائم الأولويات المتفق عليها في الدورة الثامنة للمؤتمر، المعقودة في كارتاخينا دي ايندياس، كولومبيا، أخذاً في اعتباره آراء مجلس التجارة والتنمية، وكذلك عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي:

٥٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثالث من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وذلك في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتقرر في هذه الأثناء نقل الوظيفة المؤقتة برتبة مد-٧، المقترح الغاؤها في الفقرة ١١ ألف - ٥٧، الى الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية:

٥١ - تقبل مقترح الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، بصيغته الواردة في الفقرة ١١ ألف - ١٥٩:

الباب ١١ باء: مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات

٥٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ب) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، بالمبادرة فوراً الى تعيين المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات:

الباب ١٢ باء: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٥٣ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتشدد على ضرورة قيام الأمين العام بتنفيذ مقررات الجمعية العامة الواردة فيها تنفيذاً تاماً وعاجلاً:

٥٤ - تقبل مقترح الأمين العام بشأن مستوى التوظيف لهذا الباب من الميزانية، على النحو الوارد في جدول الوظائف ١٢ باء - ٣:

٥٥ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعقد في عام ١٩٩٦:

الباب ١٥: اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٥٦ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي الحالة المالية للمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة قيد استعراضه النشط، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي يتعين تقديمه لذلك المعهد؛

الباب ٢١: حقوق الإنسان

٥٧ - تقبل مقترحات الأمين العام بشأن الموارد من الوظائف لأنشطة حقوق الإنسان؛

٥٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض توزيع الموارد فيما بين البرامج المعتمدة في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لأداء جميع الأنشطة المقررة؛

٥٩ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس من تقريرها^(٨) بشأن الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، لا سيما بشأن مسألة تبرير عبء العمل، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية ليتسنى للجمعية العامة استعراضها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

الباب ٢٢ ألف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٠ - تطلب الى الأمين العام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن يستعرضا الترتيبات الراهنة لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، آخذين في اعتبارهما على النحو الكامل زيادة الطلب على خدمات المفوضية منذ عام ١٩٨٩، وأن يقدموا حسب الاقتضاء مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق الهيئات الحكومية الدولية الملائمة؛

الباب ٢٣: ادارة الشؤون الإنسانية

٦١ - تقبل إنشاء وظيفة برتبة مد - ١ في جنيف ووظيفة إضافية برتبة ف - ٢ في نيويورك؛ وتقرر زيادة التقليل الذي اقترحه اللجنة الاستشارية في تقريرها، من ثلاث وظائف الى خمس وظائف، من فئة الخدمات العامة، وتطلب الى الأمين العام أن يبقي احتياجات التوظيف لهذا الباب قيد الاستعراض؛

الباب ٢٤: الإعلام

٦٢ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض احتياجات إدارة الإعلام، آخذا في اعتباره دورها ومهامها وأنشطتها، بغية جعلها أكثر تأثيرا، وجدوى، وفعالية من حيث التكاليف، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يستعرض الموارد المكرسة لأنشطة الإعلام المقترحة حاليا خارج الباب ٢٣، وأن يقيّم استخدامها، وأن يدرس جدوى توحيدها المحتمل مع موارد ذلك الباب والآثار التي تترتب على ذلك؛

الباب ٢٥: الإدارة والتنظيم

٦٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرس الهيكل الإداري والتنظيمي لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، لاسيما هيكل الوظائف العليا، وإمكانية توحيد المهام الإدارية في وحدات مختلفة بالأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام، في ضوء الفقرة ٢٣ من الفرع الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية^(أ)، أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، يبرر فيه مقترحاته بشأن إلغاء ١٩ وظيفة في مكتب شؤون المؤتمرات ويصف فيه بعناية أثر هذه المقترحات على أنشطة مكتب شؤون المؤتمرات وعلى أداء البرامج، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد؛

٦٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين دراسة شاملة عن احتياجات التنظيم والإدارة والموارد البشرية اللازمة لتقديم خدمات مؤتمرات وافية، لتكون أساسا للنظر في مقترحاته بشأن الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتطلب إليه أيضا أن يزود الدول الأعضاء بالدراسات السابقة التي أجريت عن هذا الموضوع في أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

٦٧ - تلاحظ أن الزيادة المقترحة في باب إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية غير مبررة بشكل كامل؛

٦٨ - تلاحظ أيضا ازدياد الاختلال في التوازن بين النفقات المقترحة للمسائل الإدارية والنفقات المقترحة للمسائل الموضوعية؛

٦٩ - تلاحظ كذلك التعقيب الوارد في الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(ب) بضرورة اعطاء الأفضلية لتوجيه الزيادة المقترحة إلى مجالات الأولوية، بقدر الإمكان؛

الباب ٢٧: المصروفات الخاصة

٧٠ - تعرب عن قلقها إزاء التكاليف العالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتطلب الى الأمين العام أن يبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتقليص الزيادات في هذه التكاليف؛

الباب ٣٠: التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٧١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية، وتقرر إجراء خفض إضافي قدره ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للتقديرات التي اقترحتها الأمين العام للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في أماكن مقرر عمل رئيسية.

مشروع القرار الثاني

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية
لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بحفظ السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصرفات تنشأ عن:

'١' تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣١)، على ألا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' تعيين المساعدين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة (الجدول ألف) الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم لاستكمال القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٢، الفقرة ٣) على ألا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين، ومصروفات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة (الجدولان باء وجيم)، (النظام الأساسي، المادة ٢٢، الفقرة ٧) على ألا يتجاوز مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ دولار.

.../...

٥٠ عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

مشروع القرار الثالث

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣) وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)؛

(١٣) A/C.5/48/28.

(١٤) A/48/745.

.../...

94-01742

٢ - تؤيد بصفة خاصة الفقرة ٨ من توصيات اللجنة الاستشارية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في حسابه تماما، عند إدارة الاعتماد، التوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

ثانيا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم،
والباب ٣١، مكتب التفتيش والتحقيق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - توافق على المقترحات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره^(١٦) بشأن نقل موارد من الباب ٢٥، الإدارة والتنظيم، إلى الباب ٣١، مكتب التفتيش والتحقيق، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٣ - تقرر مواصلة الترتيبات الجارية بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧)، ريثما تستعرض المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية والموضوعية لسنة ١٩٩٣

توافق بصورة استثنائية، على مصروفات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر نفسه وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(١٥) A/C.5/48/42 و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(١٦) A/C.5/48/42.

(١٧) A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

رابعاً

تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨)؛
- ٢ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٩)؛
- ٣ - تؤيد على التقدير البالغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛
- ٤ - تأذن للأمين العام، إذا استمرت البعثة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بأن يلتمس موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول فيما يتصل بذلك من التزامات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

خامساً

المناصب العليا

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛
- ٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها؛
- ٣ - تقرر النظر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن وظائف الممثلين والمبعوثين الخاصين وما يتصل بها من وظائف^(١٢)؛

(١٨) A/C.5/48/27.

(١٩) A/48/7/Add.3، الفقرة ٦.

(٢٠) A/48/7/Add.2.

(٢١) A/C.5/48/26.

سادسا

المركز الدولي للحوسبة: تقديرات ميزانية
فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

- ١ - توافق على تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ البالغة ٢٥ ٠٩٩ ٠٠٠ دولار، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٢٢).

سابعا

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية؛
- ٢ - توافق على معونة مالية بمبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

ثامنا

صندوق الطوارئ

- تحيط علما بتبقي رصيد قدره ١٦ ٠٤٤ ١٠٠ دولار في صندوق الطوارئ.

(٢٢) A/C.5/48/8.

(٢٣) A/C.5/48/16.

مشروع القرار الرابع

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٢٠٠ ٥٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	(دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول -	
<u>تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</u>	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٢٧ ٠٤٩ ٨٠٠
مجموع الجزء الأول	٢٧ ٠٤٩ ٨٠٠
الجزء الثاني -	
<u>الشؤون السياسية</u>	
٢ - الشؤون السياسية	٦٧ ٩٢٢ ٦٠٠
٤ - عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة	١٠١ ٥٧٢ ٢٠٠
مجموع الجزء الثاني	١٦٩ ٤٩٦ ٨٠٠
الجزء الثالث -	
<u>العدل والقانون الدوليان</u>	
٥ - محكمة العدل الدولية	١٨ ٢٢٩ ٤٠٠
٧ - الأنشطة القانونية	٢٢ ٤٩٠ ٠٠٠
مجموع الجزء الثالث	٥٠ ٨١٩ ٤٠٠
الجزء الرابع -	
<u>التعاون الدولي لأغراض التنمية</u>	
٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٥٠ ٢٥٥ ٦٠٠
٩ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٤٦ ٨١٥ ٧٠٠
١٠ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٢٩ ٢٨٥ ٨٠٠
١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٠٨ ٢٩٦ ٤٠٠
١١ باء - مركز التجارة الدولية	١٩ ٩٨٢ ٢٠٠
١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ٢٨٤ ٥٠٠
١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١ ٨٥٤ ٢٠٠

الباب	(دولارات الولايات المتحدة)
١٢ - مكافحة الجريمة	٤ ٦٣٨ ٢٠٠
١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	١٢ ٩٩٨ ٧٠٠
مجموع الجزء الرابع	٢٩٦ ٧١١ ٤٠٠
<u>التعاون الإقليمي لأغراض التنمية</u>	
الجزء الخامس -	
١٥ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٨ ٠٢٠ ١٠٠
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥٩ ٨٤٦ ٧٠٠
١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٤ ٦٨٤ ٥٠٠
١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٩ ٩٩٢ ٦٠٠
١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٨ ٢٢٦ ٦٠٠
٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٩١٠ ٠٠٠
مجموع الجزء الخامس	٢٤٢ ٦٨٠ ٠٠٠
<u>حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</u>	
الجزء السادس -	
٢١ - حقوق الإنسان	٢٦ ٠٦٢ ٢٠٠
٢٢ ألف - مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٥ ٢٢٩ ٤٠٠
٢٢ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١ ٠٠٧ ٩٠٠
٢٢ - إدارة الشؤون الإنسانية	١٨ ٥٤١ ٢٠٠
مجموع الجزء السادس	١٢٠ ٩٤١ ٨٠٠
<u>الإعلام</u>	
الجزء السابع -	
٢٤ - الإعلام	١٢٢ ١٤٥ ٢٠٠
مجموع الجزء السابع	١٢٢ ١٤٥ ٢٠٠
<u>خدمات الدعم المشتركة</u>	
الجزء الثامن -	
٢٥ - الإدارة والتنظيم	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
مجموع الجزء الثامن	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
<u>الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة</u>	
الجزء التاسع -	
٢٦ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠
٢٧ - المصروفات الخاصة	٣١ ٧٨٠ ٤٠٠
مجموع الجزء التاسع	٥٧ ٩٧٢ ٢٠٠

الباب	(دولارات الولايات المتحدة)
الجزء العاشر -	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٢٨ -	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
	مجموع الجزء العاشر
الجزء الحادي عشر -	النفقات الرأسمالية
٢٩ -	الابتكارات التكنولوجية
٣٠ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
	١٨ ٨٤١ ٥٠٠
	٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠
	٧٧ ١٤٨ ٤٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر
الجزء الثاني عشر -	مكتب التفتيش والتحقيق
٣١ -	مكتب التفتيش والتحقيق
	١١ ٤٢٩ ١٠٠
	١١ ٤٢٩ ١٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر
	المجموع الكلي
	٢ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تجري إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية، كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - تجري إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٠ من الجزء الخامس، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية:

(أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الجارية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية، شريطة أن يتم تعيين الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الجارية، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الجارية أربعة وعشرين شهرا؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الجارية سارية لحين تصفيتها، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الجارية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة.

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات

٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ..
٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٦ ٧٧٨ ٧٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
<u>٤٧٧ ٤٠١ ٧٠٠</u>	المجموع الكلي

٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٢ - تسدد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة الى الزوار، وخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة، وإدارة المرأب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، وهي المصروفات التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٤:

١ - أن تمول، وفقا للمادتين ١-٥ و ٥-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٩٠٠ ٠٤٥ ٢٢٤ ١ من دولارات الولايات المتحدة، وهي عبارة عن ١٠٠ ١٠٠ ٢٩٠ ١ دولارا تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصصا منها مبلغ ٢٠٠ ٥٦ ٠٥٤ دولار يمثل النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢١٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٥٠ ٠١٨ ٢٢ دولارا، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بموجب القرار باء أعلاه مزادة بمبلغ ٦٠٠ ١٢٤ ٢ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) مبلغ ٥٥٠ ٩٠٢ ١٩٨ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ٧٠٠ ٨٦٠ ١٧٥ دولار تتكون من:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٦٨١ ٢٠٥ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بموجب القرار باء أعلاه؛

.../..

(ب) مخصصاً منه مبلغ ٩٠٠ ٨٢٠ ٢٩ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- ١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٤؛
- ٣ - يخضع على اعتماد السلف هذا ما يلي:
 - (أ) مبلغ مسوى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المتبقية لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛
 - (ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- ٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المتبقية لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخضع مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤؛
- ٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:
 - (أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي اشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات؛

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحمل من مبالغ على كل فترة سنتين؛

(هـ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده، وذلك بالشروط المعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة.

*

* *

٤٠ - توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة تلاحظ الزيادة الملموسة في التكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالمرتبات ومدفوعات العمل الإضافي، خصوصا فيما يتعلق بموظفي الأمن، وتطلب الى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة لدى مراجعته لحسابات ١٩٩٢-١٩٩٣.

— — — — —